النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ١٩٤٧ المُعَدَّل

Statute of the International Law Commission 1947 as amended

ترجمة

م.م مهدي صلاح مهدي الموسوي

جامعة الإمام جعفر الصادق (ع)/ كلية القانون

mahdi.salah@sadiq.edu.iq

ملاحظة

أنشئت لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٤(د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، وقد أرفق النص الأصلي للنظام الأساسي بهذا القرار.

اعتمدت الجمعية العامة التعديلات على نص النظام الأساسي في قراراتها [٤٨٥(د-٥) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠]؛ [٩٨٤(د -١٠) و ٩٨٥(د) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥]؛ [١١٠٣(دورة ١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦]، [١٦٤٧(الدورة ١٦) بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١]؛ [(٣٩/٣٦) بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١].

وترد رموز وتواريخ قرارات الجمعية العامة التي تحتوي على تعديلات مدرجة في النص الحالي في الحواشي. **رمز الوثيقة**: A_CN.4_4_Rev.2.

.....

علماً أن النظام الأساسي للجنة لم يترجم الى اللغة العربية على موقع الأمم المتحدة من عام ١٩٤٧م ولغاية الأن، رغم أن اللغة العربية أحد اللغات الست الرسمية، ولا نعلم السبب الحقيقي وراء ذلك. (أضيفت بواسطة المترجم).

المادة ١

١ – تهدف لجنة القانون الدولي إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢. تعنى اللجنة في المقام الأول بالقانون الدولي العام، دون أن يحول ذلك بينها وبين الدخول في مجال القانون الدولي الخاص.

الفصل الأول

تنظيم لجنة القانون الدولي

المادة ٢[١]

1. تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً من الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي.

٢. لا يجوز أن يكون هناك عضوان من أعضاء اللجنة من رعايا دولة واحدة.

٣. في حالة ازدواج الجنسية، يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة الحقوق المدنية والسياسية.

المادة ٣

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة من قائمة مرشحين تعدها حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

المادة ٤

يجوز لكل عضو أن يرشح للانتخاب ما لا يزيد عن أربعة مرشحين، ويمكن أن يكون إثنان منهم من مواطني الدولة المُرَشِحة وإثنين من مواطني الدول الأخرى.

المادة ٥

ينبغي تقديم أسماء المرشحين كتابياً من قبل الحكومات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يونيو من العام الذي تُجرى فيه الانتخابات، على أنه يجوز للحكومة في ظروف استثنائية أن تستبدل مرشحاً كانت

[١] - عُدل النص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٩ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

قد رشحته قبل ١ كانون الثاني/يونيو، بمرشحٍ آخر يجب تسميته في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً قبل إفتتاح الجمعية العامة.

المادة ٦

يقوم الأمين العام في أقرب وقت ممكن بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بالأسماء المقدمة، وكذلك أي بيانات عن مؤهلات المرشحين قد تكون قدمتها الحكومات المُرشِحَة.

المادة ٧

يعد الأمين العام القائمة المشار إليها في المادة ٣ أعلاه، متضمنةً بالترتيب الأبجدي أسماء جميع المرشحين على النحو الواجب، ويقدم هذه القائمة إلى الجمعية العامة لأغراض الانتخاب.

المادة ٨

على الناخبين عند الانتخاب، أن يضعوا في إعتبارهم أن الأشخاص المنتخبون للجنة ينبغي أن يمتلكوا بشكل فردي المؤهلات المطلوبة، وأن يكون تأليف اللجنة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

المادة ٩[١]

١. يفوز في الأنتخابات المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات وبما لا يقل عن أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، على ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين العدد الأقصى المنصوص عليه لكل مجموعة إقليمية.

٢ – في حالة حصول أكثر من مواطن واحد من نفس الدولة على عدد كافٍ من الأصوات للانتخاب، يُنتخب الشخص الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات، وإذا كانت الأصوات متساوية، يُنتخب المرشح الأقدم أو الأكبر سناً.

[١] - عُدل النص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٣٩ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

المادة ١٠[١]

يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة ١١

في حالة وجود شاغر، تقوم اللجنة نفسها بملء هذا المقعد مع المراعاة الواجبة للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ أعلاه.

المادة ١٢[٢]

يكون مقر اللجنة في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، على أنه يحق للجنة عقد إجتماعاتها في أماكن أخرى بعد التشاور مع الأمين العام.

المادة ١٣[٣]

يُدفع لأعضاء اللجنة مصاريف السفر، ويتقاضون أيضاً بدلاً خاصاً تحدده الجمعية العامة.

المادة ١٤

يقوم الأمين العام وعلى قدر الإستطاعة، بتوفير الموظفين والتسهيلات التي تتطلبها اللجنة لأداء مهمتها.

[١] - عُدل النص بموجب قرار الجمعية العامة ٩٨٥ (د) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.
[٢] - عُدل النص بموجب قرار الجمعية العامة ٩٨٤ (د) في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥.
[٣]- عُدل النص بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨٥ (د – ٥) في ١٢ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٥٠.

الفصل الثاني

مهام لجنة القانون الدولي

المادة ١٥

في المواد التالية، تُستخدم عبارة "التطوير التدريجي للقانون الدولي" من أجل الملاءمة بمعنى إعداد مشاريع اتفاقيات حول مواضيع لم ينظمها القانون الدولي بعد أو لم يتم تطوير القانون بشأنها بشكل كافٍ في ممارسات الدول. وبالمثل، فإن عبارة "تدوين القانون الدولي" تستخدم لأغراض الملاءمة بمعنى الصياغة الأكثر دقة وتنظيم لقواعد القانون الدولي في المجالات التي توجد فيها بالفعل ممارسة واسعة النطاق للدول، وسوابق، وفقه.

أ - التطوير التدريجي للقانون الدولي

مادة ١٦

عندما تحيل الجمعية العامة إلى اللجنة اقتراحاً للتطوير التدريجي للقانون الدولي، تتبع اللجنة بشكل عام إجراءً على النحو التالي:

(أ) تعين أحد أعضائها مقرراً ؛

(ب) تضع خطة عمل ؛

(ج) تُوزع استبياناً على الحكومات وتدعوها إلى تزويدها، في غضون فترة زمنية محددة، بالبيانات والمعلومات ذات الصلة بالبنود المدرجة في خطة العمل ؛

(د) تُعين بعض أعضائها للعمل مع المقرر على إعداد المسودات ريثما تتلقى الردود على هذا الاستبيان؛

(هـ) تتشاور مع المؤسسات العلمية والخبراء الأفراد؛ ولا يلزم بالضرورة أن يكون هؤلاء الخبراء من رعايا أعضاء في الأمم المتحدة. ويتكفل الأمين العام، عند الضرورة وفي حدود الميزانية، بنفقات مشاورات الخبراء هذه ؛

(و) تنظر في المشاريع التي يقترحها المقرر ؛

(ز) عندما ترى اللجنة أن المشروع مُرضٍ، تطلب من الأمين العام إصداره كوثيقة من وثائق اللجنة. وتقدم الأمانة كل الدعاية اللازمة لهذه الوثيقة التي يجب أن تكون مصحوبة بالشروح والمواد الداعمة التي تراها اللجنة مناسبة. وينبغي أن يتضمن المنشور أي معلومات مقدمة إلى اللجنة رداً على الاستبيان المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه ؛

(ح) تدعو اللجنة الحكومات لتقديم تعليقاتها على هذه الوثيقة في غضون فترة زمنية معقولة؛

(ط) ينبغي على المقرر والأعضاء المعينين لهذا الغرض إعادة النظر في المشروع، مع مراعاة هذه التعليقات، وإعداد مشروع نهائي وتقرير تفسيري يقدمونه إلى اللجنة للنظر فيه واعتماده ؛

(ي) تقدم اللجنة المشروع المعتمد على هذا النحو مع توصياتها عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة.

مادة ١٧

١ – تنظر اللجنة أيضاً في المقترحات ومشاريع الاتفاقيات متعددة الأطراف المقدمة من أعضاء الأمم المتحدة أو الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بخلاف الجمعية العامة أو الوكالات المتخصصة أو الهيئات الرسمية المنشأة بموجب اتفاق حكومي دولي لتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي و تدوينه، والتي يحيلها إليها الأمين العام لهذا الغرض.

٢ – إذا رأت اللجنة، في مثل هذه الحالات، أن من المناسب المضي قدماً في دراسة مثل هذه المقترحات أو المسودات، تتبع بشكل عام إجراءً على النحو التالي:

(أ) تضع اللجنة خطة عمل وتدرس هذه المقترحات أو المسودات، وتتم مقارنتها مع أي مقترحات ومسودات أخرى حول نفس الموضوعات ؛

(ب) تعمم اللجنة إستبياناً لجميع أعضاء الأمم المتحدة والأجهزة والوكالات المتخصصة والهيئات الرسمية المذكورة أعلاه المعنية بالمسألة، وتدعوها إلى إرسال تعليقاتها في غضون فترة زمنية معقولة ؛

(ج) تقدم اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة. ويجوز لها قبل القيام ذلك، تقديم تقرير مؤقت إلى الجهاز أو الوكالة التي قدمت الاقتراح أو المسودة إذا رأت أن ذلك مرغوباً فيه؛

(د) إذا دعت الجمعية العامة اللجنة إلى مواصلة عملها وفقاً للخطة المقترحة، فإن عليها تطبيق الإجراء المبين في المادة ١٦ أعلاه. على أن الاستبيان المشار إليه في الفقرة (ج) من تلك المادة قد لا يكون ضرورياً.

ب. تدوين القانون الدولي

مادة ١٨

١ – تقوم اللجنة بدراسة إستقصائية لميدان القانون الدولي برمته بغية إختيار مواضيع مناسبة للتدوين، مع مراعاة المشاريع القائمة، سواءً أكانت حكومية أم لا.

٢. عندما ترى اللجنة أن تدوين موضوع معين لازماً ومستصوباً، تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة.

٣. تعطي اللجنة الأولوية لطلبات الجمعية العامة للتعامل مع أي مسألة.

مادة ١٩

١. تعتمد اللجنة خطة عمل مناسبة لكل حالة.

٢. توجه اللجنة عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات طلباً مفصلاً لتزويدها بنصوص القوانين والمراسيم والقرارات القضائية والمعاهدات والمراسلات الدبلوماسية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بالموضوع قيد الدراسة والتي تراها اللجنة ضرورية.

مادة ٢٠

تعد اللجنة مشاريعها في شكل مواد وتقدمها إلى الجمعية العامة مع تعليق يحتوي على:

(أ) عرض ملائم للسوابق والبيانات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المعاهدات والأحكام القضائية والفقه؛

(ب) الإستنتاجات ذات الصلة بما يلي:

(ط) مدى الاتفاق على كل نقطة في ممارسات الدول وفي الفقه؛

(٢) الإختلافات والخلافات التي وجدت، فضلاً عن الحجج التي يتم التذرع بها لصالح هذا الحل أو ذاك.

مادة ٢١

١. عندما ترى اللجنة أن المشروع مُرضٍ، تطلب إلى الأمين العام إصداره كوثيقة من وثائق اللجنة. وتقدم الأمانة كل الدعاية اللازمة للوثيقة، بما في ذلك الشروح والمواد الداعمة التي قد تراها اللجنة مناسبة. وينبغي أن يتضمن المنشور أي معلومات تقدمها الحكومات إلى اللجنة وفقاً للمادة ١٩، وتقرر اللجنة ما إذا كانت آراء أي مؤسسة علمية أو خبراء فرديين إستشارتهُم اللجنة ستدرج في المنشور.

٢. تطلب اللجنة من الحكومات تقديم تعليقاتها على هذه الوثيقة في غضون فترة زمنية معقولة.

مادة ٢٢

تضع اللجنة هذه التعليقات في الاعتبار، وتقوم بإعداد مسودة نهائية وتقرير تفسيري، تقدمه مع توصياتها عن طريق الأمين العام إلى الجمعية العامة.

مادة ٢٣

١ – يجوز للجنة أن توصي الجمعية العامة بما يلي:

(أ) عدم اتخاذ أي إجراء حين يكون التقرير قد نُشر بالفعل؛

(ب) الإحاطة علماً بالتقرير أو اعتماده بقرار؛

(ج) التوصية بالمشروع إلى الأعضاء بهدف إبرام إتفاقية؛

(د) الدعوة إلى عقد مؤتمر لإبرام إتفاقية؛

٢. يجوز للجمعية العامة، متى رأت ذلك مناسباً، أن تحيل المشاريع مرة أخرى إلى اللجنة لإعادة النظر فيها أو إعادة صياغتها.

مادة ٢٤

تنظر اللجنة في السبل والوسائل الكفيلة بجعل الأدلة المتصلة بالقانون الدولي العرفي أيسر توافراً، مثل جمع ونشر الوثائق المتعلقة بممارسات الدول وقرارات المحاكم الوطنية والدولية بشأن مسائل القانون الدولي، وتقدم تقريراً إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة.

الفصل الثالث

التعاون مع الهيئات الأخرى

مادة ٢٥

١ – يجوز للجنة أن تتشاور، متى ما رأت أن ذلك ضرورياً، مع أيٍ من أجهزة الأمم المتحدة بشأن أي موضوع يدخل في اختصاص ذلك الجهاز.

٢. تعمم جميع وثائق اللجنة التي وزعها الأمين العام على الحكومات، على أجهزة الأمم المتحدة المعنية أيضاً. وتستطيع هذه الأجهزة أن تقدم أي معلومات أو إقتراحات إلى اللجنة.

مادة ٢٦

١ – يجوز للجنة أن تتشاور مع أي منظمات دولية أو وطنية، رسمية كانت أو غير رسمية، بشأن أي موضوع يعهد به إليها إذا كانت تعتقد أن مثل هذا الإجراء قد يساعدها في أداء وظائفها.

٢. لغرض توزيع وثائق اللجنة، يقوم الأمين العام بعد التشاور مع اللجنة، بوضع قائمة بالمنظمات الوطنية والدولية المعنية بمسائل القانون الدولي، ويسعى الأمين العام إلى أن يدرج في هذه القائمة منظمة وطنية واحدة على الأقل لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة.

٣. في تطبيق أحكام هذه المادة، يجب على اللجنة والأمين العام الامتثال لقرارات الجمعية العامة والأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة بشأن العلاقات مع فرانكو إسبانيا(*)، ويستبعدان المنظمات التي تعاونت مع النازيين والفاشيين من القائمة ومن التشاور.

٤ – من المسلم به إستصواب تشاور اللجنة مع المنظمات الحكومية الدولية التي تتمثل مهمتها في تدوين القانون الدولي، مثل تلك الخاصة باتحاد البلدان الأمريكية.

* فرانثيسكو فرانكو، هو جنرال وديكتاتور إسباني أحد قادة انقلاب سنة ١٩٣٦ للإطاحة بالجمهورية الإسبانية الثانية التي أدت إلى الحرب الأهلية الإسبانية. وحكم إسبانيا بعد ذلك حكماً ديكتاتوريا بدءا من ١٩٣٩ إلى ١٩٧٥. (أضيفت بواسطة المترجم).